

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1189)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-30905)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخير في السداد - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراف المدعي.

### الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بالربع الثالث من العام ٢٠١٩، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد - ردت الهيئة بالآتي: فيما يتعلق باعتراف المدعية على تعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فقد قامت الهيئة به وفقاً للنصوص النظامية ونتج عنه حذف ما أقرت به المدعية تحت بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. حيث طلبت الهيئة من المدعية تزويدتها بمستندات أثناء عملية الفحص إلا أن المدعية لم تتعاون وتقدم المستندات المطلوبة والتي تؤيد صحة إقرارها الذاتي - وفيما يتعلق باعتراف المدعية على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد: نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراف، فقد تم فرض الغرامتين وفقاً للنصوص النظامية عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراف، وعن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - وفيما يتعلق بند المشتريات تبين أن المدعية لم يقدم المستندات الثبوتية خلال المدة المحددة. مما يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها - وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار؛ تبين أنها متعلقة بالبند الأول من هذا القرار - وفيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد؛ تبين أن المدعية لم تقم بسداد الضريبة المستحقة في مواعيدها النظامية - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراف المدعية في كل البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤٨/١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ٠٣/٥/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٣/١)، و(٤٢/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٩/٨)، و(٥٩/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

## الواقع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الإثنين بتاريخ ٢٠/٧/١٤٢٢هـ الموافق ٢١/٠٧/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة.... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٥٠-٩٠٣-٢٠٢٠) بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودية الجنسية) هوية وطنية رقم (...) يصفتها مالكةً لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على قرار المدعى عليها في إعادة التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بالربع الثالث من العام ٢٠١٩، وغراماتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد المتعلقةين بذات الفترة الضريبية، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت على النحو الآتي: «فيما يتعلق باعتراف المدعية على تعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، قامت الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: ١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: للهيئة إصدار تقييماً للتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر. ونتج عنه حذف ما أقرت به المدعية تحت بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. بتاريخ ٢١/٠٩/٢٠٢٠م و ١١/٠٩/٢٠٢٠م طلبت الهيئة من المدعية تزويدها بمستندات أثناء عملية الفحص إلا أن المدعية لم تتعاون وتقدم المستندات المطلوبة والتي تؤيد صحة إقرارها الذاتي، وإخلال المدعية بالتزاماتها في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي ألمنته

بتزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لغرض إثبات الالتزامات الضريبية حيث نصت على أنه: على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم. ووفقاً لأحكام المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول الخليج العربية تم استبعاد المشتريات. فيما يتعلق باعتراض المدعية على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نظراً لما تنج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحاسبة والمستحقة. وبناءً على ذلك تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٧/١٢، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ( سعودي الجنسية ) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...), وحضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة



الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٩) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعى تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضرائب والجمارك بشأن إعادة التقىيم بالفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام ٢٠١٩م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المرتبطين بذات الفترة محل الاعتراض وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغت برفض اعتراضها أمام المدعى عليها بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٠م، وقيّدت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١١/١٩/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن المدعى عليها استبعدت بند المشتريات للمدعية لعدم تقديمها المستندات الثبوتية لممارسة حق الخصم استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أنه: «لغایات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية». كما أشارت المدعى عليها إلى أنها قد طلبت من المدعى تقديم معلومات إضافية بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢٠م وتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م وذلك لأغراض التحقق من صحة ما أقرت عنه المدعية في اقرارها ولم تجاوب معها. وحيث أن نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية كفل للمدعى حق خصم المدخلات في فترات ضريبية لاحقة عند استيفاء شروط الخصم الضريبي وفقاً للفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد

خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد». وحيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم يقدم المستندات الثبوتية خلال المدة المحددة. مما يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها. وفيما يخص اعتراف المدعية على غرامات مخالف الخطأ في الإقرار؛ حيث أن من صحيح تطبيق ضريبة القيمة المضافة تقديم الإقرار بالشكل الصحيح، فكان يجب على المدعى اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل له تقديم إقراره بالشكل الصحيح، وحيث أن الرأي في البند الأول والخاص بالتقييم النهائي لفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٩م قد افضى إلى صحة ما انتهى إليه المدعى عليه (الهيئة) وثبت استبعاد المدعى عليه لبند المشتريات بسبب عدم تقديم المدعى للمستندات المطلوبة، وعليه يكون إجراء الهيئة صحيحاً فرض الغرامة المالية وذلك بالاستناد على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحاسبة والمستحقة». وفيما يخص غرامة مخالفه التأثر في السداد؛ غرامة التأثر في السداد الصادرة في حق المدعى نتجت بعد مراجعة المدعى عليه (الهيئة) الإقرار الخاص بالفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٩م هو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في ميعادها النظامي حيث أن المهلة التنفيذية لنظام ضريبة المستحقة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وحيث أن المدعى لم يقم بسداد الضريبة المستحقة في مواعيدها النظامية فتفرض بناءً عليه غرامة مالية وذلك بالاستناد على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

**أولاً:** رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية (الربع الثالث ٢٠١٩م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

**ثانياً:** رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية (الربع الثالث ٢٠١٩م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

**ثالثاً:** رد دعوى المدعى فيما يتعلق بالاعتراض على قرار المدعي عليها بفرض غرامة التأخير في السداد الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية (الربع الثالث ٢٠١٩م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم للثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**